قانون عدد 4 لسنة 1996 مؤرخ في 19 جانفي 1996 يتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تعريف

الفصل الأول ـ تعتبر المراكز الفنية في القطاع الفلاحي ذوات معنوية ذات مصلحة إقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي.

ويمكن أن ينخرط في هذه المراكز وينتفع بخدماتها الأشخاص الماديون والمعنيون الذين لهم صفة المنتجين أو المحولين أو المكيفين أو المصدرين للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري أو منتوجات الصناعات الغذائية وكذلك المجامع المهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية العاملة في ميدان التنمية والبحث والإرشاد الفلاحي.

الباب الثاني

الإحداث

الفصل 2 ـ تحدث المراكز في القطاع الفلاحي بقرار من وزير الفلاحة بمبادرة من الهياكل والمنظمات التي تشمل الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه وذلك قصد العناية ببعض مكونات قطاع أو قطاع بأكمله.

الفصل 3 ـ تحدث المراكز بدون رأس مال ولا ينجر عن نشاطها توزيع مرابيح.

الفصل 4 ـ تخضع المراكز الى أحكام المجلة التجارية فيما عدا ما يتعلق منها بالتفليس وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام هذا القانون.

وتضبط المهام الخصوصية لكل مركز وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وإجراءات مراقبته بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 5 ـ يتعين أن تطابق الأنظمة الأساسية للمراكز النظام الأساسي الأنموذجي الذي يضبط بأمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة بعد استشارة الهياكل والمنظمات المهنية.

ويقترح مجلس الإدارة جميع المسائل المتعلقة بتحوير النظام الأساسي للمركز.

الفصل 6 ـ تخضع المراكز الى إجراءات التسجيل بالسجل التجاري. ويجب لهذا الغرض إيداع نسخة من النظام الأساسي مصحوبة بقرار وزير الفلاحة لدى كتابة المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمركز.

وتتولى إحدى الهياكل أو المنظمات المبادرة بطلب إحداث المركز القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي يقتضيها تكوينه.

الباب الثالث

المهام

الفصل 7 ـ تضطلع المراكز الى جانب مهامها الخصوصية المضبوطة بمقتضى أنظمتها الأساسية، خاصة بالمهام التالية :

1) تأمين ملاءمة نتائج البحث مع الظروف الحقيقية للمستغلات الفلاحية حسب طلبات واحتياجات المنتجين وهياكلهم ومنظماتهم المهنية.

2) تنفيذ البرامج الخاصة بتطبيق نتائج البحوث والعمل على ملاءمتها مع الخاصيات الجهوية لمختلف المناطق الفلاحية.

3) القيام بعمليات الإرشاد الهادفة الى النقل السريع والناجع للتطور الفني في هذا المجال.

4) تنظيم نشر أجدى التقنيات الإنتاجية بالتعاون مع مختلف المؤسسات العاملة في ميدان البحوث الفلاحية وإرساء بنك للمعلومات قصد ضمان الإستغلال الأمثل للمعلومات والمعارف الفنية المنجزة.

5) العمل على دعم التنمية الفلاحية عبر التكوين والرسكلة واستكمال تكوين المرشدين الميدانيين والفلاحيين والمكونين والمدرسين الفلاحيين.

6) ضمان التأطير الفني والإقتصادي للمنتجين قصد مساعدتهم على حل المشاكل المتعلقة خاصة بـ :

ـ التقنيات الزراعية وتقنيات الصيد البحري،

ـ تحسين الإنتاجية،

ـ تحسين جودة المنتوجات،

ـ التحكم في تكاليف الإنتاج،

ـ التقنيات التجارية،

ـ تقنيات الخزن والتكييف.

7) تنمية التعاون مع الهياكل الشبيهة أو ذات نفس الإهتمام الوطنية والأجنبية وكذلك مع المنظمات الدولية.

8) القيام بكل الدراسات وجمع كل الوثائق العلمية والفنية المتعلقة بالقطاع قصد نشرها لدى المستعملين.

9) وبصفة عامة، المساهمة في تنفيذ كل المهام الأخرى التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تنمية القطاع الفلاحي والصيد البحري.

الباب الرابع

التنظيم الإداري

الفصل 8 ـ يدير المركز مجلس إدارة يتكون من إثنى عشر عضوا منهم خمسة أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية والبقية من ممثلي المنظمات والهياكل المهنية المعنية.

ويضبط النظام الأساسي لكل مركز تركيبة مجلس إدارته.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.

الفصل 9 ـ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.

ويقترح الرئيس جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تنفيذ الإختيارات التي يحددها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لنائبه أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة. ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يجتمع مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه حاضرين كانوا أم ممثلين.

الفصل 11 ـ يعين مجلس الإدارة بعد أخذ رأي وزير الفلاحة مديرا عاما لتسيير المركز.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جانفي 1996.

الباب الخامس

الموارد والمنافع الجبائية

الفصل 12 ـ تتكون موارد المركز من الموارد الجبائية التي يمكن أن تحدث لفائدته ومن عائدات أنشطته وممتلكاته ومن الهبات والوصايا ومن موارد الدولة ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 13 ـ ينسحب على المراكز المحدثة طبقا لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف واستخلاص كل المعاليم والأداءات.

الباب السادس

المراقبة ومراجعة الحسابات

الفصل 14 ـ تخضع المراكز الى مراقبة الدولة حسب الشروط المضبوطة بالأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مهما كانت صبغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية.

الفصل 15 ـ تخضع حسابات المراكز الى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب الشروط والطرق المظبوطة بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 ـ يقع حل المركز بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من مجلس الإدارة.

ويقع الحل وجوبا في صورة خرق خطير لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للمركز.

كما يقع الحل وجوبا إذا زال غرض وجود المركز.

وفي صورة الحل، تحال ممتلكات ومكاسب المركز الى الدولة التي تنفذ الإلتزامات التي تعهد بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي